obeikandl.com

obeikandl.com

نحو ثقافة أصولية

أولا : لماذا علم الأصول؟ [١]

إسلام الإنسان وخضوعه لشرع ربه يقتضي ضرورة معرفته للحكم الشرعي في كل موقف وتجاه كل واقعة . لكن الحكم الشرعي ليس دائما واضحا لأول وهلة ، بل يحتاج إلى بحث للكشف عنه من الأدلة الشرعية ، وهذه هي عملية استنباط الحكم الشرعي ، التي تكون علم الفقه .

لكن من أين يأخذ الفقيه الحكم الشرعي؟ وكيف يأخذه؟ وهل كل واحد مؤهل للقيام باستنباطه ؟ وهل معرفة النصوص الشرعية من كتاب وسنة كافية في ذلك ؟ وكيف نزن فهمنا لنص شرعي معين؟

هذه الأسئلة ومثيلاتها هي التي يجيب عنها علم أصول الفقه .

لننظر مثلا إلى هذه النصوص :

مر علي بن أبي طالب على قاص فقال : تعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا . قال : هلكت وأهلكت [٢] .

مر ابن عباس بقاص يقص ، فركضه برجله ، فقال : تدري ما الناسخ والمنسوخ ؟ قال : وما الناسخ والمنسوخ ؟ قال : وما تدري ما الناسخ والمنسوخ ؟

---

(١) جريدة الإصلاح بتاريخ الجمعة ٢٧ جمادى الأولى١٤٠٩ه/ ٦يناير١٩٨٩م .

(٢) أبو بكر بن أبي حازم : الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار . ص٧.

obeikandl.com

قال لا ، قال : هلكت وهلكت [١] .

وقال حذيفة بن اليمان : إنما يفتي الناس أحد ثلاثة : رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه ، وأمير لا يجد بدا ، وأحمق متكلف [٢] .

فهؤلاء أعلام الصحابة يبينون أنه لا يمكن أن يستنبط الحكم الشرعي الصحيح إلا إنسان يعلم الناسخ والمنسوخ . ومعنى النسخ في كلامهم : عدم تطبيق الحكم الظاهر في آية أو حديث لوجود أدلة أو قرائن شرعية أخرى [٣] .

وضوابط هذه المسألة تملأ مساحة كبيرة في علم الأصول ، وكل من لم يأخذها بعين الاعتبار لا يستطيع أن يصل إلى الحكم الشرعي الصحيح ، بل يصوغ أحكاما ذاتية تابعة من مزاجه الخاص .

لكن انتشرت ـ مع الأسف ـ موجة من أسلوب التعامل مع النصوص الشرعية دون الالتزام بهذه الضوابط ، مما أدى إلى أن تنسب إلى الشرع أحكاما غريبة عنه بعيدة من روحه ، وعكست كثيرا من الأحكام الشرعية ، فأصبح المرجوح واجبا ، والرأي الشخصي فرضا ،

وبرز اعتبار الفهم الشخصي من نص معين دينا لا يرى الحق غيره ، ورمي الفهم المخالف ـ ولو كان فهم علماء متخصصين بالبطلان والخطأ الذي لا يتحمل الصواب . صاحب ذلك جرأة غريبة على الفتوى تعكس الجهل

---

(١) نفسه . ص ٨.

(٢) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين(١/ ٣٥).

(٣) نفسه ، وانظر أبو إسحاق الشاطبي : الموافقات في أصول الشرعية (٣/ ١٠٨).

بخطورتها ومستلزماتها .

وقد كان السلف من الصحابة والتابعين يخشونها ويود كل واحد منهم لو كفاه غيره مؤونتها . وقد قال عبد الرحمان بن أبي ليلى : أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا [١] .

ولا شك أن كل هذه المظاهر عندما تتعلق بأمور فردية تنطوي على خطر كبير ، كما قال سحنون : إنا لله ، ما أشقى المفتي والحكم ، ثم قال : ها أنا ذا يتعلم مني ما تضرب به الرقاب ، وتوطأ به الفروج ، وتؤخذ به الحقوق [٢] . لكن خطر الفتوى عندما تتعلق بأمور تهم جمهور المسلمين أعظم وأخطر . ويزداد حدة عندما يتعلق الأمر بدعوة الله ومصير عقائد المسلمين ، وأرواحهم وأعراضهم وأموالهم .

لكل هذا ولغيره قوي الإحساس بضرورة الاهتمام بعلم أصول الفقه ، لأن دراسته هي الضمان الأساسي من الوقوع في أمثال هذه المزالق ، وهو ما وضع أول مرة إلا للوقاية منها .

وهذه السلسلة التي نبدأها بعون الله تحت عنوان : نحو ثقافة أصولية ، تهدف إلى عرض المبادئ الأولية في علم الأصول واستعراض خطوطه العامة بصورة تؤهل للرجوع والاستفادة من المصادر والمراجع الأصولية .

---

(١) ابن قيم الجوزية (١/ ٣٤) .

(٢) نفسه (١/ ٣٦).

obeikandi.com

وتجدر الإشارة إلى أن ملاك الأمر اكتساب ، ملكة أصولية ، عن طريق الممارسة الفنية والعلمية للمبادئ الأصولية ، وليس بالدرجة الأولى حفظ القواعد والنصوص ، وهذا لا تكفي فيه الممارسة النظرية ، بل لابد من تتبع أسلوب الفقهاء والأئمة في مناقشة الأحكام الشرعية واستنباطها والاستدلال لها . ونشير بالخصوص إلى الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وكتابات تلميذه ابن القيم ، وتحليلات الحافظ ابن حجر في فتح الباري وتفاسير كبار العلماء وغيرهم كثير .

لقد شاع التمسك بحرفية النصوص بدل النظر أولا في مقاصد الشرع وأهدافه ، والبحث في علل أحكامه ، مما يؤدي إلى عكس المراد الشرعي ويوقع في تناقضات خطيرة . ووقع التشديد في الفروع والجزئيات على حساب الأصول والكليات ، كما وقع الخلط بين المقاصد والوسائل ، والخلط بين الأحكام الشرعية والأحكام الظنية المرنة ، بسبب الجهل بالحدود الفاصلة بينها . فالأحكام القطعية حسم فيها الشرع ولم يترك فيها مجالا للاجتهاد ، بينما ترك الأخرى مفتوحة لاجتهاد المتخصصين حسب حاجات البشر وحسب ما يصلح لمجتمعاتهم ،لذلك نجد في هذه الأمور المرنة أكثر من رأي واجتهاد . لكن ظهر ـ مع الأسف ـ من يعطي لنفسه صلاحية الحسم في أمور لم يحسم فيها لا علماء الصحابة والتابعين ، ولا الأئمة المعتبرون ، والأدهى من ذلك أن يجعل المخالف فيها عرضة لشتى تهم التفسيق والتبديع ، وربما الاتهام بالعمالة ، والكفر .

ثانيا : ما هو علم الأصول ؟ [١]

إن عبودية المسلم لربه وخضوعه لشرعه يقتضيان بالضرورة تحديد الحكم الشرعي في كل موقف وتجاه كل واقعة ، انطلاقا من الأدلة الشرعية ، وهذا التحديد هو ما يسمى بـ :«عملية استنباط الحكم الشرعي» ، وهو موضوع علم الفقه ، وعمل الفقيه بهذا هو استنباط الحكم الشرعي وصياغته انطلاقا من الأدلة الشرعية .

ولم يترك هذا الاستنباط سدى ، وإنما وضعت له ضوابط وقواعد تمنع خضوعه للهوى أو للمزاج الشخصي، وتحول دون انحرافه عن المراد الشرعي . . وهذه الضوابط والقواعد هي التي تشكل علم أصول الفقه .

إن لعلمي الفقه وأصول الفقه ـ إذن ـ موضوعا واحدا هو استنباط الأحكام من أدلة شرعية تفصيلية ، فبينما يدرس أصول الفقه منهج هذا الاستنباط و قواعده الكلية ، يتولى الفقه عملية التنزيل والتطبيق .

وبدون أصول الفقه يجد الفقيه نفسه أمام كم متناثر من النصوص والأدلة والوقائع دون أن يستطيع استثمارها في صياغة الحكم الشرعي، «كمن يواجه أدوات النجارة و مستلزماتها من منشار ومطرقة وخشب ومسامير دون أن يملك أفكارا عامة عن عملية النجارة و طريقة استخدام تلك الأدوات» .

ويمكن تقسيم القواعد المكونة لأصول الفقه إلى أنواع ثلاثة :

١ ـ قواعد لغوية : فالنصوص الشرعية نصوص عربية في لفظها ومعناها ،

---

(١) جريدة الإصلاح بتاريخ الجمعة ١٠ رجب١٤٠٩ه/ ٦يناير١٩٨٩م.

ولا يمكن فهمها إلا في إطار ما يقبله اللسان العربي، ومن أمثلتها : «الأمر يدل على الوجوب، والنهي يدل على التحريم إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك»، وما يتعلق بالألفاظ المشتركة والاستثناء و الشرط و غيرها .

٢ ــ قواعد معنوية متعلقة بالحكم الشرعي ومصادره : وتتعلق بأقسام الحكم الشرعي وضوابط كل منها، وبمصادره وترتيبها في الاستدلال، وكيفية الاستنباط منها، كما تتعلق بأثر العوارض كالجهل بالشرع أو النسيان أو كل ما يفقد الشخص المسؤولية أو يخفف منها .

٣ ـ قواعد معنوية مرتبطة بمقاصد الشريعة وضوابطها : وذلك أن للشرع في الواقع البشري مقاصد يريد تحقيقها، والأحكام الشرعية كلها إنما وجدت لترعاها، وكل حكم أو عمل يمنع من ذلك يعتبر مناقضا للشرع . ومعرفة المصالح التي رعاها الشارع والطرق التي سلكها لذلك، تسهل اقتفاء آثاره وتوجيه التشريع الوجهة المطلوبة [١] .

ثالثا ـ طبيعة الفكر الأصولي [٢] :

١ ـ يتفق أهم الباحثين على أن علم أصول الفقه هو الذي يشكل «المنطق» الإسلامي النابع من القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ . فهو بذلك الأساس الذي يجب أن ينطلق منه بناء العقل المسلم ، والميزان الذي يجب أن يرجع إليه

(١) انظر : الشوكاني : إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول ٣ ــ ٥، محمد أبو زهرة : أصول الفقه ٦ ـ ٩، محمد مصطفى شلبي : أصول الفقه الإسلامي ١/ ١٥ ـ ٢٢، على حسب الله : أصول التشريع الإسلامي ٣ ـ ٥ ، محمد باقر الصدر : المعالم الجديدة للأصول ٥ ـ ١٨ .

(٢) جريدة الإصلاح بتاريخ الجمعة ٢٤ رجب١٤٠٩ه/ ٣ مارس ١٩٨٩م.

ـ اليوم ـ ليكتسب النظرة الإسلامية الصحيحة إلى الأشياء والأحداث ، وليتقي المزالق والانحرافات ، وحتى لا تنقلب عنده موازين الأمور ، فيكبر الصغير ويصغر الكبير ، ويقدم ما حقه التأخير ، ويؤخر ما حقه التقديم ،

وسنتحدث في هذه الحلقة ـ إن شاء الله تعالى ـ عما نحسبه أهم ما يميز الفكر الأصولي ، وأهم ما يجب بالتالي أن يطبع العقل المسلم ويميزه ، إنه الاعتماد على الكليات والقواعد العامة لضبط التشريع ، بدلا من الضياع مع الجزئيات ، وهذه خاصية للفقه الإسلامي كثيرا ما غفل عنها . فهو ليس فقها فروعيا مجردا ، يضم أحكاما مبعثرة ، وجزئيات متناثرة ، لكنه فقه يوجهه منطق تشريعي متكامل ، وتنتظم فروعه أصولا ثابتة ، وكليات عامة ، وكل جزئية في التشريع تجد مكانها في هذا البناء الدقيق المتكامل .

ويدخل في هذه الكليات القواعد الأصولية [1] التي دأب علماء الأصول على تقريرها في مؤلفاتهم ، كما يدخل فيها القواعد التشريعية والفقهية العامة التي اعتنى الكثيرون بضبطها في مؤلفات مستقلة ككتاب «القواعد» لابن رجب الحنبلي ، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي ، و«الأشباه والنظائر» لجلال الدين السيوطي ، و«الفروق» لشهاب الدين القرافي المالكي . ومنها القواعد المرتبطة بالمصلحة وضوابطها ، وبالضرر والضرورة والتيسير ورفع الحرج .

٢ ـ وقد أشار أبو إسحاق الشاطبي في موافقاته إلى أن إكمال الدين إنما يعني

(١) انظر الحلقة الثانية من هذه السلسلة : ماهو علم الأصول؟ وانظر القرافي : الفروق (ـ / ٢ ـ ٣) .

إكمال أصوله الكلية التي بها تستنبط الجزئيات وتعرف ، وعلى أن حفظه إنما يكون بحفظ الأصول وصيانتها من التبديل والتحريف والخطأ ، يقول : والقوانين الكلية لا فرق بينها وبين الأصول الكلية التي نص عليها . ولأن الحفظ المضمون في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] ، إنما المراد به حفظ أصوله الكلية المنصوصة ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة:٣] ، أيضا ، لا أن المراد المسائل الجزئية [١] .

ولذلك عد العلم بكليات الشريعة من صلب العلم ولبه ، فـ «هو الأصل والمعتمد والذي عليه مدار الطلب ، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين» [٢] . والسبب في ذلك أنها تنتظم أشتات جزئيات الشريعة في قواعد ومبادئ «مطردة» عامة ثابتة ، غير زائلة ولا متبدلة ، وحاكمة غير محكوم عليها» [٣] .

٣ ـ ومعرفة الشرع وأحكامه ، واكتساب الفقه في الدين ، لا يكون فقط بالاهتمام بالأحكام التشريعية الجزئية ، ولكن كذلك ، وأساسا ، بفهمها في إطار كليات الشرع وأصوله . وبقدر معرفة هذه الكليات والأصول وإتقانها ، والقدرة على إرجاع الجزئيات إليها ، تعلو درجة فقه الإنسان وتزداد مرتبته في العلم . لنسمع ـ مثلا ـ إلى شهاب الدين القرافي يقول : «وتخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية ، وهو دأب

---

(١) الموافقات (١/ ١٢).

(٢) نفسه (١/ ٤٣).

(٣) نفسه (١/ ٤٤).

فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء» [١] .

ويقول : «إذا خرجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة ، فهو أولى من تخريج كل فرع بمعنى يخصه ، لأنه أضبط للفقيه ، وأنول للعقل ، وأفضل في رتبه الفقه ، وليكن هذا شأنك في تخريج الفقه ، فهو أولى بمن علت همته في القواعد الشرعية» [٢] .

ألا ترى إلى صلاة الجماعة كيف تنازع الفقهاء في حكمها ، أهي واجبة أم سنة مؤكدة ، وكل استند إلا نصوص من السنة صحيحة ، ثم اختلف من لا يقولون بوجوبها في حكم من تركها أهو آثم أم لا .

يقول الشوكاني بعد أن ساق مختلف الأقوال ومستند كل منها [٣] : «فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم أو مشؤوم ، وإما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا» [٤] .

ولو سلكت نصوص المسألة وجزئياتها في قاعدة عامة مرتبطة بطبيعة السنة [٥] المؤكدة لحل الإشكال بسهولة ، ورجعت النصوص والأدلة كلها ـ على الرغم من اختلافها الظاهري ـ إلى توحد وتجانس . فالقاعدة تقول (إن

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص ٢٠).
(٢) الأمنية في إدراك النية (ص ٦٢).
(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ٣/ ١٢٢ ـ ١٣٠.
(٤) نفسه ٣/ ١٢٩.
(٥) لفظ السنة هنا هو بمعنى المستحب.

السنة المؤكدة هي دائما سنة ـ أو مندوب ـ بالجزء فقط أما بالكل فهي واجبة) [١] .

لذلك فإن الشرع إن تساهل في تخلف الإنسان عن صلاة الجماعة لعذر أو سبب معين ، فإنه لا يتساهل في أن يكون التخلف ديدنه أو أن يترك صلاة الجماعة كلية . فهو هنا آثم لا شك . وبهذا تتلاءم نصوص السنة الواردة في الموضوع ، وتنتقل من تعارض ظاهري إلى تكامل وتجانس .

وتحل القاعدة «إشكالات» فقهية عدة من هذا النوع سال المداد فيها طويلا ، كما أنها تضبط جزئيات كثيرة لا تكاد تنضبط إلا بها . ولها مثيلات تتعلق بالمكروه والمباح ، تكشف عن أسرار في التشريع وترتبط بكثير من مقاصده . وهي قواعد لا يكاد يستغني عنها مشتغل بالفقه مريد لإدارك عمق أحكام الشريعة الإسلامية .

رابعا : طبيعة الفكر الأصولي [٢] :

إن المزلق الذي يعترض المتعامل مع نصوص الشريعة هو أن يأخذها بعيدا عن كلياتها . وهذا يؤدي إلى عكس المراد شرعا من الحكم الوارد في النص ، ويوقع في التناقض والاختلاف في فهم النصوص الجزئية . ولذلك يقول الشاطبي : «فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، إذ محال أن تكون

(١) انظر الموافقات ٨٦ ، ومحمد أبو زهرة : أصول الفقه ، ص ٤١ .

(٢) جريدة الإصلاح بتاريخ الجمعة ٢٣ شعبان ١٤٠٩ه/ ٣١ مارس ١٩٨٩م.

الجزئيات مستغنية عن كلياتها ، فمن أخذ بنص مثلا في جزئية معرضا عن كليه فقد أخطأ ... »[١] .

ولهذا أنكرت عائشة وابن عباس فهم بعض الصحابة لأحاديث رووها عن الرسول ﷺ لمعارضتها لأصول شرعية . ومن ذلك إنكار عائشة لرواية ابن عمر لحديث : «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**» ، لأنه معارض للأصل الشرعي الوارد في نصوص عدة كقوله تعالى : ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٨، ٣٩] .

ولما تناول بعض العلماء الحكم الوارد في الحديث ، كان همه فهم الحديث في إطار هذا الأصل المؤصل في الآية الكريمة ، فاختار معنى أن الميت يتألم ببكاء أهله (وربما كتألم الأب والأم لبكاء ابنهما) ، وليس معنى أن الله يعاقبه لعمل أهله ، لأن هذا معارض للأصل المذكور ، قال : «والعذاب أعم من العقاب ، فإن العذاب هو الألم ، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابا له على ذلك السبب ، فإن النبي ﷺ قال : «**السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه**» ، فسمى السفر عذابا ، وليس هو عقابا على ذنب»[٢] .

وتتعدد النماذج في واقعنا لأخذ البعض بنصوص الشريعة بعيدا عن ضوابطها الشرعية . فمثلا هناك من المتدينين والمشتغلين بالعمل الإسلامي من يعتبر الأكل باليد ، أو على الأرض ، ولبس القميص والعمامة ... وغيرها من

(١) الشاطبي : الموافقات.

(٢) تقي الدين ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : ٢٤/ ٣٧٤ .

obeikandl.com

عادات مجتمعات بعينها ، أمورا داخلة في سنة الرسول ﷺ التي ندبنا لاتباعها . وربما يتمسك بها أكثر من تمسكه بأمور أخرى من الشرع أوكد ... وفي هذا تجاوز لقواعد أصولية مرتبطة بحكم فعل النبي ﷺ ، هل يعني الوجوب أم الاستحباب أم الإباحة ، وشروط كل نوع منها .

وقد حدثني شاب أنه لما قرأ الحديث الذي ينهى فيه ﷺ عن الترجل (أي المشط) وتسوية الشعر والإدهان إلا غبا (أي نادرا) ، ترك الاعتناء بشعر رأسه ، وقاوم الميل الطبيعي لمشطه وتسويته ، حتى وإن بدا مظهره مثيرا . واستمر على ذلك قبل أن يكتشف أن النص الجزئي المفرد لا يمكن أن يلغي هكذا ، وبسهولة ما قررته نصوص متضافرة من الشريعة بضرورة النظافة واعتناء المؤمن بمظهره وعدم الخروج عن الطيب من العادات ... وهكذا فهم النصوص بعيدا عن مجموع الشريعة يلقي بالمرء في الغلو والخروج عن مراد الشرع .

هذا فيما يخص الاضطراب في التعامل مع النصوص الشرعية بدون قواعد ضابطة ، أما فيما يخص الفروع الفقهية ، فيمكن أن تتناقض الأحكام بين يدي الإنسان ، وأن يصاب بالحيرة والاضطراب ، إذا جهل الكليات التي تضمها والقواعد التي تنظمها . ويقع خلط مريع بين ما هو جائز في الشرع وما هو ممنوع ، ويمكن أن ينتهي الأمر إلى تقول خطير على الشريعة المطهرة .

ألا ترى إلى الجهل بمراتب الضرورة الشرعية ، وانقسامها إلى ضرورة حقيقية وإلى حاجة ، وإلى الجهل بالفرق بينهما والقواعد التي تضبطهما ، كم جر

ذلك من تجاوز وارتكاب للمحظور ، أو تشدد ومنع من رخص مشروعة؟

وإذا انتقلنا إلى مجال السياسة الشرعية ، وجدنا أن الخطب أفدح . لقد حدث في أحد الأقطار أن قرر بعض الدعاة خوض انتخابات تشريعية برلمانية ، فقاد أعداد من المتدينين حملة واسعة ضدهم ، وكتب بعضهم كتابا في أن الدخول إلى البرلمان حرام . كما حدث في مكان آخر أن تعاون بعض الدعاة مع جهات لا تؤمن بالفكرة الإسلامية لإقرار أنواع من المعروف وتحقيق بعض المصالح في المجتمع ، فقام من يشنع عليهم على أساس أن في ذلك تعاونا مع «غير إسلاميين» وتحالفا معهم ، فهو إعطاء الولاء «لغير المؤمنين» ... إلخ . وواضح أنه يغيب في هذين الموقفين الوعي بطبيعة مجال السياسة الشرعية والقواعد الضابطة له ، وفي مقدمتها كونه مجال مقاصد تشريعية مما ينافي الجمود على الصور التطبيقية التي وردت في النصوص وضرورة الموازنة فيه بين المصالح والمفاسد المتعارضة وتقديم الأرجح منها .

والأنكى من ذلك اعتبار المخالف في مثل هذه الأمور عدوا يجب محاربته ، لأنه يرتكب منكرا يجب إزالته !! وقد سمعنا بمن يدعو إلى عدم مناصرة المجاهدين الأفغان لأنهم يتبعون المذهب الحنفي «ولا يتبعون السنة (!!)» ، جهلا بقاعدة ما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز فيه ، وبالقواعد الضابطة لمراتب الأعمال ، كيف يضحي منها بالأدنى للمحافظة على الأعلى ، وبالمفضول لإقامة الفاضل ، وبالجزئيات حتى لا تتخرم الأصول والكليات .

لنستمع أخيرا إلى هذا النص الرائع لشهاب الدين القرافي يقرر فيه نفس

المعاني ويستعرض نتائج عدم الالتزام بها . يقول : «وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف (...) ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية ، تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب ، وحصل طلبته في أقرب الأزمان ، وأشرف صدره لما أشرق فيه من البيان ، فبين المقامين شأو بعيد ، وبين المنزلتين تفاوت شديد» [(١)] .

لكن إذا كان العلم بالقواعد العامة والكليات التشريعية ضروريا للتعامل مع نصوص الشريعة فهل كان الصحابة والتابعون عالمين بها؟ وهل كانوا يلتزمون بها في استنباطاتهم وفتاواهم؟ وماهي الدواعي التي دعت إلى صياغتها؟ هذا ما سنجيب عنه في الحلقات المقبلة إن شاء الله تعالى .

خامسا : كيف نشأ علم الأصول ؟ [(٢)]

من الطبيعي أن ينشأ أصول الفقه من حيث الممارسة مع نشأة الفقه ، فلقد كان الوحي ـ كتابا وسنة ـ يسطر منهج الاستنباط في نفس الوقت الذي كان

(١) الفروق : ١/ ٣ .

(٢) جريدة الإصلاح بتاريخ الجمعة ٠٣ ذي الحجة ١٤٠٩/ ٧ يوليوز ١٩٨٩م .

يبين فيه مبادئ الشرع وأحكامه .

وهذا التوضيح لمنهج الاستنباط يكون أحيانا بالبيان المباشر الواضح لعدد من الأصول التي تم التركيز عليها لأهميتها وخطورتها . ومن ذلك على سبيل المثال وجوب اتباع الرسول ﷺ ، وكون سنته مصدرا للتشريع .

لكن تسطير منهج الاستنباط يكون في أكثر الأحيان ضمنيا من خلال عملية التشريع للجماعة المؤمنة ثم للمجتمع المسلم الوليد بالمدينة ، إن القرآن الكريم ـ مثلا ـ عندما تنزل أحكامه بتدرج ، وحسب الأحداث والمناسبات ، يسطر الأسلوب الشرعي للتعامل مع الواقع ولأخذ خصوصياته بعين الاعتبار . كما أن الرسول ﷺ عندما يطبق أحكام القرآن على الجماعة المؤمنة ، يسطر تلقائيا قواعد التعامل مع النص القرآني ، وقواعد استنباط الحكم الشرعي ، فمن القواعد الأصولية المعروفة ـ مثلا ـ أن الخبر أو الحديث الذي يرويه الواحد الثقة يوجب العمل . وهو ما دلت عليه آيات قرآنية عدة ، كما دل عليه تتبع سيرة الرسول ﷺ وتصرفاته في مختلف المواقف ، ومن ذلك إرساله ﷺ آحاد رسله بالتوجيهات والأحكام إلى القبائل ، وإلزامهم بها . فهذه القاعدة لم ترد نصا وإن ثبتت باستقراء وتتبع مختلف الأدلة الشرعية .

نشأ أصول الفقه إذا مع الفقه . وما توفي رسول الله ﷺ إلا وقد تكاملت مادته ، أو على الأصح المادة الضرورية لصياغته ، في نصوص الوحي وتطبيقات الرسول الكريم ﷺ .

وهناك أكثر من دليل على أن الصحابة كانوا يلتزمون في اجتهاداتهم

وفتاواهم منهجا أصوليا في الاستنباط ، بل لقد صرح كثير منهم ببعض الإشارات الأصولية ، مثل حديث ابن عباس وعلي بن أبي طالب عن النسخ وضرورة المعرفة به لمستنبط الحكم الشرعي .

بل يمكن أن نعتبر كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء وشروطه وقواعده أقدم «وثيقة أصولية» . فقد حدد فيها بعض المبادئ المرتبطة بالاستنباط ، وقد أشار إلى القياس بلفظه ، وهو من أدق المباحث الأصولية ، فقال : «الفهم فيما يتلجج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأمثال والأشكال ، فقس الأمور عند ذلك» ، وقد شرحه ابن القيم في (إعلام الموقعين) شرحا مستفيضا في حوالي مئتي صفحة .

هناك إذا بذرة للتفكير الأصولي وللوعي بدور القواعد والضوابط الأصولية في عملية الاستنباط لدى الصحابة ، وإن كان هذا الوعي جنينيا ودون مستوى الوضوح والعمق المنهجيين الكافيين . ومع مرور الزمن وتوسع الاجتهاد الفقهي ، أخذت تتضح القواعد والضوابط الأصولية أكثر فأكثر ، إلا أن البحث الأصولي بقي ممتزجا بالفقه والتفسير والحديث ، واحتاج إلى بعض الوقت ليصبح علما مستقلا في التصنيف والتدريس .

وهكذا نجد المؤلفات الأولى تمزج الحديث والفقه بالأصول ، كما في موطأ الإمام مالك بن أنس ، وكتاب «الخراج» لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة .

لكن أول كتاب بين أيدينا دون في أصول الفقه مجردا عن غيره هو كتاب الشافعي المعروف ب «الرسالة» للإمام الشافعي ، الذي جعله مقدمة كتابه في

الفقه المسمى «الأم» .

وقد كان بروز البحث الأصولي استجابة لضرورات ملحة فرضت الاهتمام بضبط عملية الاستنباط وإثرائها بالمبادئ والقواعد المساعدة على اتساع الاجتهاد الفقهي والاستجابة لمستجدات الحياة .

ويمكن في رأينا تلخيص دوافع نشأة علم الأصول بوصفه علما مستقلا في أمور ثلاثة هي :

١ـ البعد الزمني عن عصر الوحي .

٢ـ ضبط العرف اللغوي .

٣ـ ضبط المناخ القرآني

وهي الدوافع ـ أو المبررات ـ التي سنتحدث عنها تباعا في الحلقات المقبلة إن شاء الله تعالى .

سادسا ـ مبررات قيام علم الأصول :

١ ـ البعد الزمني عن عصر الوحي [١] :

كان المجتهدون والممارسون للعمل الفقهي يلتزمون بالقواعد الأصولية بطريقة غير واعية ، فقد كانت داخلة في مخزونهم وتكوينهم الذهني . لكن وجدت مع مرور الوقت تحديات فرضت الاتجاه نحو ضبط منهج الاستنباط الفقهي والعمل على بلورته بما يكفي من الدقة والعمق . وهكذا أخذ التفكير

(١) جريدة الإصلاح بتاريخ الجمعة فاتح محرم ١٤١٠ه/ ٤ غشت ١٩٨٩م .

obeikandl.com

الأصولي يتبلور ، ويصبح عملا واعيا مستندا إلى منهجية في التفكير وأسلوب في التحليل متميزين ، بل أصبح التفكير الأصولي ـ فيما بعد ـ الممثل الأفضل للعقلية الإسلامية ولأسلوب التفكير الإسلامي .

ويعد البعد الزمني عن عصر الوحي أول المبررات التي أدت إلى نشأة علم أصول الفقه بوصفه علما مستقلا . فبقدر ابتعاد المسلمين عن عصر النبوة (أو عصر النصوص) بقدر ما تنشأ إشكالات وتساؤلات جديدة ، ما كانت لولا ذلك لتوجد ـ بنفس الحدة على الأقل ـ في حياة الرسول ﷺ وفي زمان نزول الوحي .

والقواعد والضوابط المرتبطة بالفارق الزمني عن عصر الوحي تتعلق أساسا بقواعد تصحيح النصوص وضبطها ، إنها تجيب عن أسئلة من مثل : هل هذا النص صحيح في نسبته إلى الرسول ﷺ أم لا؟ كيف يمكن تمييز الصحيح والضعيف من المكذوب من النصوص؟

هل النصوص الصحيحة في مرتبة واحدة من حيث صحتها أم هناك قرائن تجعل بعضها أقوى من بعض؟ وإذا تعارضت النصوص فكيف يمكن التوفيق أو الترجيح فيما بينها؟

وإذا عرفنا أن راويا يروي الحديث بالمعنى فما هي حدود قبوله؟ وكيف يجب التعامل معه؟ كيف يمكن التعرف على ملابسات النص وظروفه التي طبق فيها أول مرة؟

وهذه الأسئلة وغيرها كثير ، ما كانت لتطرح لو كان المتسائل يعيش في

عصر النبوة ، يسمع البيان النبوي مباشرة ، ويملك أن يسأل الرسول ﷺ نفسه عن المدلول الدقيق للنص إذا شابه غموض ما .

وهكذا فإن الاهتمام بالرواية والرواة والسند وضبطه ، ووضع قواعد الجرح والتعديل ، وتقعيد تأثير كل ذلك على تصنيف الأحاديث المروية ، أخذ مع مرور الزمن يتسع ويأخذ مكانا أكبر في اهتمامات الأصوليين والمجتهدين ، وتشكل بالتالي قسط مهم من القواعد الأصولية كون ـ من بعد ـ العمود الفقري لعلوم الحديث (أو أصول الحديث) .

٢ ـ ضبط العرف اللغوي [(١)] :

من الأمور المعروفة اليوم أن الإنسان الذي يعيش في واقع لغوي معين يكتسب معرفة لغوية تؤهله تلقائيا لفهم تلك اللغة وإنتاجها . إن الفرد يتدخل في مراحل نموه ، من طفولته إلى مراهقته ، قواعد الأداء اللغوي التي تحكم اللغات المتحدث بها في مجتمعه ، ويصبح عنده مخزون ذاكري غير واع يحتوي على ثروة من المفردات اللغوية ، وجهاز قواعد وضوابط لا واعية ، نحوية وصرفية ، يرسم أسس تأليف جمل وتعابير سليمة من تلك المفردات . وهكذا يصبح الفرد قادرا على إنتاج جمل لغوية سليمة ، كما يصبح قادرا على محاكمة الجمل التي ينتجها الآخرون ، فيميز منها بين ما ينتمي إلى لغته وما لا ينتمي إليها .

وما اصطلح عليه هنا بالعرف اللغوي هو ذلك المخزون الذاكري اللاواعي

(١) جريدة الإصلاح بتاريخ الجمعة ١٣ صفر ١٤١٠هـ/ ١٥ شتنبر ١٩٨٩م .

obeikandl.com

الذي يشترك فيه أبناء لغة ما . وربما يظن المرء أن هذا العرف اللغوي إنما هو فوضى لا ضابط لها ، لكن الصحيح أن العرف اللغوي في مجتمع تحكمه قواعد وقوانين لا واعية ، يلتزم بها المنتمون إلى تلك اللغة بطريقة عفوية . والدراسة المتخصصة هي التي تمكن من الانتقال من الإدراك اللاواعي إلى الإدراك الواعي لتلك القواعد والقوانين .

لقد كان الصحابة يملكون ـ عند نزول القرآن الكريم ـ ذلك المخزون الذاكري العربي . فكانوا ينطقون باللفظة السليمة ، وبالتعبير السليم ، لأن قواعد اللغة مغروسة في أذهانهم ، منقوشة في نفوسهم ، دون حاجة ـ يومئذ ـ إلى تنظير أو تقعيد . وكانوا ـ بالتالي يفهمون التعبير القرآني تلقائيا لأنه كان يخاطبهم بلغتهم التي عاشوا في عرفها ، وداخل مناخها : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف:٢] ، و﴿ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ .

[النحل:١٠٣]

ولما دخل في الإسلام أجناس كثيرة غير عربية ، بهت ذلك العرف اللغوي في مناطق شاسعة من أرض الإسلام ، وشاع اللحن في التعامل مع نصوص الشرع تلاوة وفهما . فكان لا بد من ضبط اللغة بقواعد تسمح بتفادي أي نوع من الخطأ في التعامل معها .

لقد كان للعرب في كلامهم ـ مثلا ـ طرق عدة للتعبير عن معنى معين ، فقد يكون اللفظ عاما أو خاصا ، مطلقا أو مقيدا ، وقد يكون لفظا مشتركا أو مترددا بين معنى لغوي ، وآخر عرفي وثالث شرعي أو اصطلاحي .

كما يختلف التعبير في الكلام العربي من حيث قوة دلالته على المعنى المراد ، فيكون ظاهر الدلالة أو خفيا ، وكل منها مراتب تتفاوت في التعبير قوة أو ضعفا .

كان لابد ـ إذا ـ من ضبط كل هذا ـ وغيره كثير ـ ضبطا ينتقل بمتكلم اللغة العربية ودراستها من التعامل اللاواعي المبني على الفطرة والسليقة ، إلى التعامل الواعي انطلاقا من قواعد الأداء اللغوي .

وهكذا نشأت علوم اللغة والنحو والصرف في أحضان علوم الأصول (أصول التفسير وأصول الحديث وأصول الفقه) ، وتأثرت بها غاية ، ومنهجا ، ومضمونا ،إلى أبعد الحدود . ولأخينا الأستاذ أبو زيد المقرئ الإدريسي رسالة ممتازة حول «علاقة العلوم الشرعية بالعلوم اللغوية» تبرز أوجه التأثر بينهما نرجو أن تجد طريقها إلى النشر في أقرب وقت ـ إن شاء الله تعالى .

وبهذا يكون جزء من القواعد الأصولية قد تشكل ، مكونا القواعد اللغوية الضرورية للتعامل مع النصوص الشرعية . وهي قواعد تقوم ـ كما يتبين بوضوح ـ مكان العرف اللغوي العربي .

٣ ـ ضبط المناخ القرآني [١] :

رأينا كيف أن العرف اللغوي الذي يعيش فيه الفرد يكسبه قدرة على معرفة وإنتاج اللغة التي يعيش في عرفها ، وكيف أن علوم اللغة تفيد في ضبط اللغة

(١) جريدة الإصلاح بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٤١٠ه/ ٣ نونبر ١٩٨٩م .

لمن لا يملك ذلك العرف اللغوي سليقة .

ومثل عرف اللغة سواء بسواء ، فإن ما نصطلح عليه هنا بالمناخ القرآني هو ذلك الجو العام السائد في المجتمع الإسلامي الأول ، والذي صاغه القرآن الكريم وصاغته توجيهات الرسول ﷺ ، وهو مناخ يوفر جوا اجتماعيا وتربويا وفكريا خاصا ، يكسب ـ على العموم ـ من يعيش فيه إدراكا لا واعيا بموازين الشرع في النظر إلى الأمور ، ومعرفة تلقائية بمراتب أحكامه ومقاصد تشريعاته ، وبأسلوبه في التعامل مع الواقع ومراعاته وصياغة الأحكام المناسبة له .

إن اجتهادات الصحابة لم تكن فوضى ، بل كانت منضبطة بقواعد لا واعية يلتزم بها تلقائيا من يعيش فترة من الزمان في المناخ القرآني متفاعلا مع الأحداث والاهتمامات والتطلعات السائدة فيه . لأن النبي ﷺ كان يعطي ويرسم «القواعد العامة» من خلال ذلك المناخ القرآني ، أي من خلال التطبيق العملي لتعاليم القرآن .

وهكذا فإن الصحابي الذي عاش في المجتمع الإسلامي الأول ، والقرآن ينزل غضا طريا ، والرسول ﷺ يوالي المجتمع بتوجيهاته وتطبيقاته ، يرى القواعد العامة للمنهج الرباني تطبق أمامه ، ويرى ويعيش أسلوب الرسول ﷺ في التعامل مع القرآن ، وفي صياغة الأحكام الشرعية المناسبة لكل موقف وحادث ، فينطبع كل ذلك في ذاكرته مخزونا من القواعد والضوابط تمكنه من تلمس التصرف الشرعي السليم في كل موقف وحالة .

إن الصحابي الذي يعيش في المناخ القرآني يميز سليقة بين الواجب

والمندوب ـ مثلا ـ ويعطي لكل منهما مكانته المحددة في الشرع ، وهو يطبق القياس في اجتهاده اليومي والفقهي دون أن تكون عنده قواعد واعية ، لأنها قواعد داخلة في تكوينه الفكري بالمعايشة اليومية الطويلة لتطبيق الرسول ﷺ لها ، وكان يطبق ـ أيضا بطريقة مجملة ـ قواعد من مثل «موازنة المصالح والمفاسد» ، و«المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة» وغيرها تلقائيا لأنها منقوشة في ذهنه ، مغروسة في نفسه ، لا يحتاج إلى نقلها إلى مستوى الوعي ليطبقها ويلتزم بها .

وبعد أن ابتعد واقع المسلمين عن ذلك المناخ القرآني ، وكثر من المسلمين من لم يعش في ذلك الجو القرآني الأول ، بهتت في نفوسهم موازين الشرع وقواعده العامة ، ودخلت في تكوينهم الفكري عناصر غريبة عنه وعن روحه العامة واحتاجوا ، ليكون أسلوب اجتهادهم لصياغة أحكام الشرع سليما ، وأسلوب تعاملهم مع الواقع شرعيا ، إلى قواعد وقوانين واعية تقوم مقام المناخ القرآني .

وهكذا بدأ وضع قواعد لضبط أنواع الحكم الشرعي ، ومراتبه ، ومصادره ، ثم برز الاهتمام بما سمي «بالمصادر الاجتهادية للحكم الشرعي» التي تمكن من صياغة الأحكام التي لم ترد في نصوص الشرع ، وتتالى وضع القواعد المرتبطة بالضرر والضرورة والمصلحة ورفع الحرج ، والمتعلقة بمقاصد الشرع العامة ونظرياته في كل جوانب النشاط البشري .

وبهذا تكون الحلقة الأخيرة الأساسية من علم الأصول قد تكونت ،

وتتشكل كما رأينا من قواعد تقوم مقام المناخ القرآني الذي بهت في واقع المسلمين وحياتهم .

obeikandl.com